الحقوق الرقمية والهوية الدستورية في عصر الذكاء الاصطناعي

م. د. جابر عواد فرحان

الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا

dr.jaber.law@gmail.com

تاريخ الاستلام 2026/2/28 تاريخ القبول 2026/5/4 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

يتناول هذا البحث أثر الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي في إعادة تشكيل منظومة الحقوق الرقمية وعلاقتها بالهوية الدستورية للدولة. ويعرض تطور الحقوق الرقمية بوصفها امتداداً حديثاً للحقوق والحريات الأساسية، مثل الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وحرية التعبير والحق في الوصول إلى الإنترنت. كما يبين البحث التحديات القانونية والدستورية التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، ولا سيما ما يتعلق بالقرار الخوارزمي، والتحيز الخوارزمي، واتساع نطاق المراقبة الرقمية، وصعوبة تحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن الأنظمة الذكية. ويناقش البحث كذلك مفهوم السيادة الرقمية وتأثير الشركات التقنية الكبرى في بنية الدولة الدستورية المعاصرة. ويقترح البحث نموذجاً دستورياً استشرافياً يقوم على دسترة الحقوق الرقمية، وإدماج مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، بما يشمل الشفافية وعدم التمييز والمساءلة والرقابة البشرية الفاعلة، مع تعزيز دور القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الهوية الدستورية، الذكاء الاصطناعي، السيادة الرقمية، حماية البيانات، الخصوصية الرقمية.

Digital Rights and Constitutional Identity in the Age of Artificial Intelligence

Dr. Jaber Awad Farhan

National University of Science and Technology

Abstract:

This study examines how artificial intelligence and digital transformation reshape digital rights and challenge constitutional identity. It explores the evolution of digital rights as an extension of fundamental rights, including privacy, data protection, freedom of expression, and the right to internet access. The study highlights major constitutional and legal challenges posed

by artificial intelligence, particularly algorithmic decision-making, algorithmic bias, expanded digital surveillance, and the complexity of legal accountability in automated systems. It further discusses digital sovereignty and the growing influence of global technology companies on constitutional governance. The research proposes a forward-looking constitutional framework based on the constitutionalizing of digital rights and the integration of AI ethics principles, including transparency, non-discrimination, accountability, and meaningful human oversight. It also emphasizes strengthening constitutional judicial review mechanisms to ensure a balance between technological innovation and the protection of fundamental rights and freedoms.

Keywords: Constitutional Identity, Artificial Intelligence, Digital Sovereignty, Data Protection, Digital Privacy.

المقدمة:

يشهد العالم في العقود الأخيرة تحولاً رقمياً متسارعاً أعاد تشكيل بنية العلاقات الإنسانية والاقتصادية والسياسية والقانونية على نحو غير مسبوق، حيث لم يعد الفضاء الرقمي مجرد وسيلة تواصل أو أداة تقنية، بل أصبح مجالاً حقيقياً لممارسة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ومع التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، انتقلت المجتمعات من مرحلة الرقمنة التقليدية إلى مرحلة اتخاذ القرار المؤتمت القائم على الخوارزميات، الأمر الذي أفرز تحديات قانونية ودستورية عميقة تتعلق بطبيعة الحقوق الرقمية وحدود حمايتها.

فقد أضحى الفرد يمارس جانباً كبيراً من شخصيته القانونية عبر البيئة الرقمية، من خلال الهوية الإلكترونية، والبيانات الشخصية، والتفاعل عبر المنصات الذكية، مما أدى إلى نشوء مفهوم جديد يُعرف بالحقوق الرقمية بوصفها امتداداً معاصراً لمنظومة حقوق الإنسان التقليدية. ولم تعد هذه الحقوق تقتصر على حماية الخصوصية أو البيانات، بل شملت الحق في الوصول إلى الإنترنت، والحق في عدم التمييز الخوارزمي، والحق في الشفافية الرقمية، والحق في التحكم بالهوية الرقمية ، يثير الذكاء الاصطناعي إشكالية دستورية مركزية تتمثل في تأثيره على الهوية الدستورية للدولة، إذ إن الاعتماد المتزايد على الأنظمة الذكية في الإدارة العامة، والقضاء، والأمن، والاقتصاد الرقمي، قد يؤدي إلى إعادة توزيع السلطة بين الدولة والجهات التقنية العابرة للحدود، خاصة الشركات الرقمية الكبرى التي أصبحت تمتلك قدرات تنظيمية وتأثيراً يتجاوز أحياناً السلطة التقليدية للدول.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في إبراز البعد الدستوري للحقوق الرقمية في ظل التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، من خلال تأصيلها نظريًا وربطها بمفهوم الهوية الدستورية في الفقه المقارن. كما يعالج البحث فراغًا تشريعيًا في الأنظمة القانونية العربية بشأن التنظيم الدستوري للذكاء الاصطناعي، ويقدم تصورًا عمليًا يساعد المشرّع وصانع القرار على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الرقمية ودعم التطور التكنولوجي، فضلًا عن استشراف التحولات الدستورية المستقبلية المرتبطة بالثورة الرقمية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول مدى قدرة النظام الدستوري التقليدي على استيعاب التحولات التي فرضها الذكاء الاصطناعي بما يضمن حماية الحقوق الرقمية دون الإخلال بالهوية الدستورية للدولة. ويتفرع عن ذلك تحديد مفهوم الحقوق الرقمية وحدودها القانونية، وبيان ما إذا كانت امتدادًا للحقوق الدستورية أم فئة قانونية مستقلة، إضافة إلى تحليل أثر الذكاء الاصطناعي في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني للحقوق الرقمية في الفكر الدستوري المعاصر، وتحليل تأثير الذكاء الاصطناعي في إعادة تشكيل منظومة الحقوق والحريات، وبيان علاقته بالهوية الدستورية للدولة، فضلًا عن تقييم مدى كفاية الضمانات الدستورية الحالية في مواجهة التحديات التقنية الحديثة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مفهوم الحقوق الرقمية والهوية الدستورية، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وبيان تطورها في ظل التحول الرقمي. كما تم اعتماد المنهج المقارن عند تناول النماذج القانونية المختلفة، ولا سيما النموذجين الأوروبي والأمريكي، بهدف إبراز أوجه الاختلاف والتقارب بينهما في تنظيم الذكاء الاصطناعي. كذلك استفاد البحث من المنهج الاستقرائي في تتبع الاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة المتعلقة بالحقوق الرقمية، وصولًا إلى بناء تصور دستوري متكامل يوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحقوق الرقمية والهوية الدستورية، من خلال بيان ماهية الحقوق الرقمية وتطورها، وتحليل مفهوم الهوية الدستورية وأسسها النظرية. أما المبحث الثاني فقد خُصص لدراسة تأثير الذكاء الاصطناعي في إعادة تشكيل الحقوق الرقمية، مع بيان التحديات التي تفرضها القرارات الخوارزمية، وتحليل الإطار الدستوري والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في ضوء النماذج المقارنة. في حين تناول المبحث الثالث أثر التحول الرقمي في الهوية الدستورية للدولة، مع التركيز على السيادة الرقمية ودور الشركات التقنية الكبرى، وصولًا إلى اقتراح نموذج دستوري لحماية الحقوق الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحقوق الرقمية والهوية الدستورية

أدى التحول الرقمي، بوصفه انتقالًا من المجال المادي إلى المجال الشبكي، إلى نشوء علاقات قانونية عابرة للحدود أعادت تشكيل مفاهيم الشخص والملكية والخصوصية والحرية والسيادة. فلم يعد الفرد يُعرَّف بصفاته المدنية التقليدية فقط، بل ببياناته وآثاره الرقمية ومعرّفاته الشبكية التي تنتجها الخوارزميات والمنصات الرقمية. وفي هذا الإطار ظهرت الحقوق الرقمية باعتبارها حقوقًا مرتبطة بالوجود الإنساني في البيئة الرقمية، تجمع بين البعد الدستوري وحقوق الإنسان من جهة، والتنظيمات التقنية وقوانين الاتصالات وحماية البيانات من جهة أخرى[1]، برز مفهوم الهوية الدستورية كمعيار تفسيري يحدد حدود المقبول دستوريًا في مواجهة العولمة القانونية والمعايير التقنية العابرة للحدود وتأثير الشركات الرقمية الكبرى. ومع دخول الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة للمعالجة والتنبؤ واتخاذ القرار، أصبح التحدي قائمًا في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الرقمية ومنع الرقابة الشاملة أو التمييز الخوارزمي، وبين الحفاظ على القيم الدستورية الأساسية دون الوقوع في انعزال قانوني يعيق التطور. ومن هنا يهدف هذا المبحث إلى تأصيل المفاهيم الأساسية للحقوق الرقمية والهوية الدستورية وبيان علاقتهما بالعولمة القانونية في المجال الرقمي[2].

المطلب الأول: ماهية الحقوق الرقمية وتطورها في البيئة القانونية المعاصرة

الفرع الأول: تعريف الحقوق الرقمية فقها وقانوناً

يمكن تعريف الحقوق الرقمية من الناحية القانونية بأنها مجموعة الحقوق والحريات التي يقرها القانون للأفراد في البيئة الرقمية، والتي تنشأ عن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، وتشمل حماية البيانات الشخصية، وضمان الخصوصية الإلكترونية، وحرية التعبير عبر الوسائط الرقمية، والحق في الوصول إلى الإنترنت، وذلك في إطار من القواعد القانونية التي تنظم التزامات الجهات العامة والخاصة في معالجة البيانات واستخدام التقنيات الحديثة ويقوم هذا التعريف على اعتبار أن الحقوق الرقمية تمثل مراكز قانونية محمية بموجب الدستور والتشريعات، مما يفرض على الدولة التزامًا بتنظيمها وضمان احترامها، وبما يحقق التوازن بين التطور التكنولوجي وصون الحقوق والحريات الأساسية.

ثانياً: التعريف الفقهي للحقوق الرقمية

يمكن تعريف الحقوق الرقمية بأنها :مجموعة الحقوق والحريات والمراكز القانونية التي تثبت للشخص الطبيعي (وأحياناً للشخص الاعتباري) بسبب وجوده وتفاعله داخل الفضاء الرقمي، وبسبب معالجة بياناته أو اتصالاته أو محتواه أو هويته الرقمية، وبما يكفل كرامته وحريته وأمنه المعلوماتي وعدالة النفاذ إلى الموارد الرقمية[3].

ويتفرع عن هذا التعريف مساران فقهيان:

1. مسار حقوقي– دستوري: ينظر إلى الحقوق الرقمية بوصفها امتداداً حديثاً للحقوق والحريات العامة (الخصوصية، سرية المراسلات، حرية التعبير، الحق في المعرفة...) لكن بأشكال رقمية جديدة؛ أي أن المحلّ تغيّر (بيانات/منصات/خوارزميات) بينما الجوهر الحقوقي ثابت.
2. مسار تقني– تنظيمي: يركّز على أن الحقوق الرقمية لا تُفهم دون بنيتها التقنية (التشفير، معايير الأمن، سياسات المنصات، تصميم الخوارزميات)، وأن مضمونها يتحدد بقدر ما تتيحه قواعد الامتثال والحوكمة الرقمية، وهو ما يفسر اتجاه كثير من التشريعات الحديثة إلى نماذج تنظيمية مفصلة لحماية البيانات، والإشعار، والموافقة، والحق في الوصول والتصحيح والمحو، وقيود نقل البيانات عبر الحدود[4].

وبين المسارين تتبلور مقولة البيانات بوصفها امتداداً للشخصية: فالاعتداء على البيانات ليس مجرد اعتداء على شيء بل قد يكون اعتداءً على كرامة الفرد وسمعته وحريته وأمنه، بما يبرر الحماية الدستورية والمدنية والجنائية معاً[5].

ثالثاً: نشأة الحقوق الرقمية وتطورها مع التحول الرقمي

ظهرت البذور الأولى للحقوق الرقمية مع اتساع خدمات الإنترنت والبريد الإلكتروني والمنتديات، ثم تعمّقت مع وسائل التواصل الاجتماعي، ثم دخلت مرحلة جديدة مع اقتصاد البيانات (Data Economy) حيث أصبحت البيانات وقود السوق الرقمية، ومعه صار جمع البيانات ومعالجتها والتنبؤ بالسلوك وإعادة توجيه المحتوى جزءاً من هندسة المجال العام، يمكن ملاحظة أن التحول التشريعي نحو حماية البيانات الشخصية لم يعد ترفاً تنظيمياً بل صار استجابة لبنية اجتماعية–اقتصادية جديدة تقوم على رقمنة الخدمات الحكومية، والتحول إلى الهويات الرقمية، وربط المعاملات اليومية بقواعد بيانات وطنية، وتوسع المعالجة الآلية للبيانات في القطاعين العام والخاص[6].

كما أن دخول الذكاء الاصطناعي (وخاصة الأنظمة التوليدية) نقل الإشكال من مجرد جمع البيانات إلى إنتاج المعرفة عن الشخص[7]؛ أي بناء ملفات شخصية وتوقعات سلوكية وقرارات آلية قد تُنشئ تمييزاً أو حرماناً من خدمة أو تقييماً اجتماعياً رقمياً، وهو ما يجعل الحقوق الرقمية مرتبطة أيضاً بمبدأ عدم التمييز والحق في الإنصاف الإجرائي والشفافية[8] .

الفرع الثاني: أنواع الحقوق الرقمية وطبيعتها القانونية

اولاً: الحق في الخصوصية الرقمية

الخصوصية الرقمية لا تقتصر على منع اطلاع الغير على الرسائل أو الصور، بل تشمل :حماية الاتصالات، والبيانات التعريفية، وبيانات الموقع، والميول، وسجلّ التصفح، والمراسلات، والنسخ الاحتياطية السحابية، والتعرّف البيومتري. ويذهب جانب من الفقه إلى توصيفها كحق لصيق بالشخصية، بينما يوسّع جانب آخر توصيفها باعتبارها حقاً ذا طبيعة ملكية على البيانات يتيح السيطرة والاستعمال والمنع والترخيص ضمن حدود القانون[9].

ويزداد تعقيد الخصوصية الرقمية لأن الانتهاك قد يقع دون اقتحام مباشر؛ يكفي تتبع ملفات الارتباط، أو رصد السلوك، أو تحليل الصور، أو استنتاج سمات حساسة بالاستدلال الخوارزمي. لذلك أصبحت

الحماية لا تقف عند حد التجريم، بل تمتد إلى واجبات على المتحكمين بالبيانات (Data Controllers) مثل التقليل من البيانات، وتحديد الغرض، والأمن، والشفافية.

ثانياً: الحق في حماية البيانات الشخصية

حماية البيانات الشخصية هي العمود الفقري للحقوق الرقمية المعاصرة، وهي تقوم على مبدأ أن البيانات المرتبطة بشخص محدد أو قابل للتحديد تستحق نظاماً خاصاً من الضمانات (موافقة، إشعار، غرض محدد، حق الوصول والتصحيح[10]، قيود النقل، مسؤولية المتحكم)[11]. وقد أكد الفقه المقارن أن حماية البيانات ليست مجرد مسألة تقنية، بل هي نظام قانوني يرتب مسؤوليات مدنية وإدارية وجنائية، ويحدّ من السلطة التقديرية للجهات العامة والخاصة في الجمع والمعالجة[12]. وفي التشريعات العربية الحديثة، يظهر هذا بوضوح عبر قوانين متخصصة (مصر/الإمارات/ السعودية/ قطر/لبنان...)[13] التي تنقل حماية البيانات من قواعد عامة متناثرة إلى قانون إطار يحدد المبادئ والحقوق والالتزامات والجزاءات[14].

ثالثاً: الحق في الوصول إلى الإنترنت

يُطرح الوصول إلى الإنترنت بوصفه حقاً تمكينياً (Right-Enabling) يفتح الباب لممارسة حقوق أخرى: التعليم، العمل، المشاركة السياسية، حرية التعبير، الحق في الحصول على المعلومات. وتؤكد الدراسات الحديثة أن الاعتراف بحق الوصول لا ينحصر في التوفر، بل يمتد إلى الجودة والسعر وعدم التمييز وحياد الشبكة، وأن القطع الشامل أو التعطيل غير المبرر قد يتحول إلى مساس مباشر بالحقوق الأساسية.

وهنا تتقاطع المسألة مع الدولة: هل تلتزم الدولة بالتوسعة البنيوية للشبكات؟ هل تُلزم الشركات بعدم التمييز؟ هل تضع حدّاً أدنى من الخدمة الشاملة؟ هذه الأسئلة تعيد تعريف مفهوم الخدمة العامة في المجال الرقمي.

رابعاً: الطبيعة القانونية للحقوق الرقمية (حقوق إنسان أم حقوق تقنية؟)

السؤال المركزي هنا: هل الحقوق الرقمية حقوق إنسان بالمعنى الدقيق، أم مجرد حقوق تقنية تنشأ من شروط استخدام المنصات؟

1. حُجّة حقوق الإنسان: لأن موضوع الحقوق الرقمية يتعلق بكرامة الفرد وحريته وسلامته النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ولأن أثرها يتجاوز المجال الخاص إلى المجال العام، ولأن انتهاكها قد

يؤدي إلى إقصاء أو تمييز أو مراقبة أو ابتزاز أو حرمان من خدمات أساسية. وعليه تصبح الحقوق الرقمية امتداداً للحقوق الدستورية، ويجب أن تتمتع بضمانات الحماية الدستورية والقضائية[15].

2. حُجّة الحقوق التقنية: تقوم هذه الحجة على اعتبار أن الحقوق الرقمية لا تُفهم بوصفها امتدادًا مباشرًا لحقوق الإنسان التقليدية، بل بوصفها حقوقًا ذات طبيعة تقنية وتنظيمية تنشأ داخل البيئة الرقمية وتحكمها بنية التكنولوجيا ذاتها. فمضمون هذه الحقوق يتحدد من خلال معايير تقنية مثل تصميم الخوارزميات، وبروتوكولات الاتصال، وسياسات المنصات الرقمية، إضافة إلى شروط الاستخدام والعقود الإلكترونية التي تفرضها الشركات التقنية الكبرى. وبذلك، فإن نطاق هذه الحقوق وحدود ممارستها لا يتوقف فقط على النصوص القانونية، بل يتأثر أيضًا بالهندسة التقنية للمنصات، وبقدرة المستخدم على الوصول والتحكم في البيانات، وبقواعد الامتثال الرقمي التي تتغير بسرعة مع تطور التكنولوجيا، فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن الحقوق الرقمية أقرب إلى أن تكون حقوقًا وظيفية مرتبطة بالبنية التقنية أكثر من كونها حقوقًا دستورية خالصة، وهو ما يبرر الحاجة إلى تنظيم تقني وتشريعي مرن يواكب التطور السريع للبيئة الرقمية[16].

المطلب الثاني: مفهوم الهوية الدستورية وأسسها النظرية

الفرع الأول: ماهية الهوية الدستورية وأسسها

أولاً: تعريف الهوية الدستورية في الفقه الدستوري الحديث فقهاً وقضاءً

الهوية الدستورية هي مفهوم يُستخدم للدلالة على السمات الجوهرية للنظام الدستوري التي تمنحه تميزه التاريخي والقيمي والمؤسسي، والتي تُعدّ غير قابلة للإهدار عبر التفسير أو التعديل أو الاستيراد القانوني غير المتلائم[17]. وهي ليست مجرد هوية ثقافية عامة، بل هوية قانونية–دستورية تُستخلص من النصوص الدستورية ومقاصدها وبنيتها، ومن المبادئ العليا التي يقوم عليها العقد الاجتماعي.

وتتعدد مقاربات التعريف[18] :

- مقاربة تعتبر الهوية الدستورية حداً فاصلاً ضد ذوبان الدستور في المعايير فوق الوطنية.
- مقاربة تعتبرها ذاكرة معيارية للدولة تمنع الانقلاب على الأسس الديمقراطية والحقوق الأساسية.

ثانياً: عناصر الهوية الدستورية (القيم – السيادة – النظام الديمقراطي – الحقوق الأساسية)

يمكن تلخيص عناصر الهوية الدستورية في أربعة محاور مترابطة[19] :

1. القيم الدستورية العليا :مثل كرامة الإنسان، المساواة، العدل، التضامن الاجتماعي، أو المرجعيات التي يقرها الدستور صراحة أو ضمناً.
2. السيادة الدستورية :بمعنى أن الدستور هو الإطار الأعلى الذي يحدد مصدر السلطات وحدودها، وأن أي نقل للاختصاص أو تفويض أو التزام دولي يجب أن يظل داخل سقف الدستور. وفي المجال الرقمي تتجسد السيادة في السيادة على البيانات الوطنية وحدود مشاركة البيانات ونقلها والتبعية التقنية.

الفرع الثاني: دور الهوية الدستورية في مواجهة العولمة

أولاً: دور القضاء الدستوري في حماية الهوية الدستورية

القضاء الدستوري هو حارس النص وروحه، لكنه في موضوع الهوية الدستورية يصبح أيضاً حارس الحدود المعيارية العليا. وقد تجلّى هذا الدور في القضاء الدستوري المقارن، حيث قضت المحكمة الدستورية الألمانية في حكمها الشهير بشأن معاهدة لشبونة (Lisbon Treaty Judgment, 2009) بأن الهوية الدستورية تمثل حدًا لا يجوز تجاوزه حتى في إطار نقل الاختصاصات إلى هيئات فوق وطنية، مؤكدة أن حماية القيم الدستورية الأساسية تظل من اختصاص الدولة الدستورية[20] .

كما أكدت المحكمة أن الرقابة الدستورية تمتد لضمان عدم المساس بجوهر الحقوق الأساسية باعتبارها جزءًا من الهوية الدستورية. وتتجلى وظيفته في مستويات[21] :

1. مستوى التفسير البنيوي للدستور: أي قراءة النصوص بوصفها منظومة قيم ومبادئ، وليس مواد منفصلة.
2. مستوى الرقابة على القوانين والسياسات العامة: خصوصاً تلك التي تمس جوهر الحقوق أو مبدأ الفصل بين السلطات أو استقلال القضاء أو المجال الديمقراطي.

ثانياً: العلاقة بين العولمة القانونية والهوية الدستورية الوطنية

العولمة القانونية في المجال الرقمي تفرض نماذج معيارية شبه عالمية: سياسات منصات، معايير أمن، بروتوكولات، اتفاقيات، وأحياناً قوانين نموذجية. لكن الإشكال أن هذه المعايير قد تُستورد دون مواءمة مع الخصوصية الدستورية الوطنية، فتُحدث توتراً بين:

- منطق الكفاءة التقنية (سرعة، ابتكار، أمن، تحليل بيانات).
- منطق الشرعية الدستورية (حقوق، رقابة، مساءلة، سيادة).

وعليه، تصبح الهوية الدستورية أداة لضبط العولمة القانونية: لا لرفضها مطلقاً، بل لفلترة ما يتوافق مع القيم الأساسية للدستور وما يهددها.

المبحث الثاني

تأثير الذكاء الاصطناعي في إعادة تشكيل الحقوق الرقمية

لم يعد الفضاء الرقمي مجرد وسيط لممارسة الحقوق، بل أصبح مع الذكاء الاصطناعي بيئة معيارية تُنتَج فيها القرارات وتُعاد صياغة موازين القوة، بما يطرح تحديات دستورية جديدة تتعلق بحماية الخصوصية والمساواة وتحديد المسؤولية القانونية في ظل القرارات المؤتمتة.

ويتناول هذا المبحث تحديات الذكاء الاصطناعي تجاه الحقوق والحريات الرقمية، ثم يدرس الإطار الدستوري والتنظيمي الناظم له مع عرض النماذج المقارنة ودور القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق الأساسية[22].

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي وتحديات حماية الحقوق والحريات الرقمية

الفرع الأول: القرار الخوارزمي وتأثيره القانوني

أولًا: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته القانونية

يُستعمل مفهوم الذكاء الاصطناعي في الحقل القانوني للدلالة على منظومات برمجية قادرة على معالجة البيانات بكفاءة عالية، واستخلاص أنماط، وبناء نماذج للتنبؤ أو التصنيف أو التوصية أو اتخاذ قرار/اقتراح قرار وميزة الذكاء الاصطناعي قانونيًا ليست في السرعة وحدها، بل في القدرة على إعادة بناء الواقع الاجتماعي في صورة ملفات رقمية (Profiles) تُستثمر في قرارات تمس الحقوق: منح/رفض خدمة، ترتيب أولويات رقابية، تقييم مخاطر، توزيع موارد، أو حتى توجيه تحقيقات. وهذا ما يفتح الباب لتحولات عميقة في مفهوم الإجراء والقرار والدليل داخل المنظومة القانونية[23].

ثانيًا: الخوارزميات وصناعة القرار الآلي (من القرار الإداري إلى القرار الخوارزمي)

أخطر تحوّل يفرضه الذكاء الاصطناعي هو انتقال جزء من عقل القرار من الإنسان إلى الخوارزمية. ففي الإدارة العامة، لم يعد القرار الإداري نتاج تقدير موظف فحسب، بل قد يصبح نتيجة نموذج خوارزمي يقارن بين آلاف الحالات ويقترح مخرجات على أساس قواعد أو تعلم آلي. وهنا تُطرح إشكاليات تمس صميم مبدأ الشرعية[24] :

1. المشروعية الشكلية :هل القرار صادر من سلطة مختصة أم من نظام برمجي؟ وما قيمة التوقيع أو التسبيب عندما تكون العلة الحسابية غير قابلة للفهم البشري؟
2. المشروعية الموضوعية :كيف تُراقَب الملاءمة والتناسب إذا كان منطق القرار قائمًا على احتمالات إحصائية؟

أدبيات القرار الإداري الخوارزمي تؤكد أن إدماج الخوارزميات في القرار الإداري لا يلغي قواعد القانون الإداري، لكنه يفرض تكييفًا سريعًا لأدوات الرقابة القضائية ومقتضيات التسبيب والشفافية لضمان حماية المتعاملين مع الإدارة[25]. كما تبرز كتابات أخرى أن اعتماد القرار الإداري الخوارزمي يثير إشكالات قانونية مركبة تتعلق بتحديد المسؤوليات داخل الجهة الإدارية، وحدود التفويض التقني، وضمانات المشروعية والرقابة[26] .

الفرع الثاني: المخاطر القانونية للذكاء الاصطناعي

أولاً: التحيّز الخوارزمي وأثره على مبدأ المساواة

مبدأ المساواة أمام القانون يفترض أن التمييز محظور وأن المعاملة القانونية يجب أن تقوم على معايير موضوعية. غير أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تنتج تمييزاً غير مباشر حتى دون نية بشرية صريحة، بسبب:

- انحياز البيانات: بيانات تدريب تعكس لا مساواة اجتماعية سابقة.
- انحياز التصميم: اختيار متغيرات proxy تؤدي عمليًا للتمييز.
- انحياز التشغيل: اختلاف جودة التطبيق بين فئات أو مناطق.

والنتيجة أن الخوارزمية قد تمنح فرصًا أعلى لفئة اجتماعية أو جغرافية، أو ترفع درجة خطورة لفئة بعينها، أو تقيّم الائتمان/الأهلية بطريقة تُكرّس الإقصاء. وتنبّه دراسات عربية متخصصة إلى خطورة التحيز الخوارزمي ليس فقط كإشكال أخلاقي، بل كمسألة تستوجب معالجة قانونية وقد تمتد إلى نطاق التجريم حين تمس المساواة وتنتج أضرارًا ممنهجة[27].

ثانياً: المسؤولية القانونية عن قرارات الذكاء الاصطناعي (الفجوة بين الفعل والفاعل)

تُعد المسؤولية القانونية إحدى أكثر الإشكاليات تعقيدًا، لأنها تصطدم بخصائص الذكاء الاصطناعي: التعلّم، عدم الشفافية، وتعدد الأطراف المشاركة (مصمم، مطور، مزود بيانات، جهة مشغّلة، مستخدم نهائي). ويمكن تفكيك الإشكال إلى ثلاث دوائر [28] :

1-المسؤولية المدنية (التعويض): هل تكفي القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي؟ بعض الدراسات ترى أن القواعد العامة قد تواجه صعوبات في إثبات الخطأ والسببية بسبب التعقيد التقني، وتقترح تطوير قواعد أكثر ملاءمة أو تبني صور من المسؤولية الموضوعية/ توزيع المخاطر[29]. وتؤكد دراسات أخرى أهمية بناء إطار مقارن للمسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي يراعي طبيعة الاستقلال النسبي للنظام ومخاطر التشغيل[30]. كما تتوسع الأدبيات في بحث المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي بوصفها مسؤولية تتطلب تصورًا جديدًا للخطأ أو بدائل مثل التأمين الإجباري وصناديق التعويض في الأنشطة عالية الخطورة[31].

وفي السياق القطري، تطرح كتابات متخصصة سؤالًا مباشرًا: هل توجد ضرورة لتشريع خاص ينظم المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي بدل الاكتفاء بالقواعد العامة؟[32] وهو سؤال تتشابه ملامحه مع نقاشات واسعة في الأنظمة المقارنة وفي التطبيقات الطبية. مثل الروبوت الجراح. تتجسد المشكلة في أعلى درجاتها: قرار/توصية علاجية صادرة عن نظام ذكي قد تُحدث ضررًا جسيمًا. وتتناول دراسات مقارنة المسؤولية المدنية للجراح الآلي باعتباره نموذجًا واقعيًا لاختبار حدود القواعد التقليدية في الخطأ الطبي، وحدود مسؤولية الطبيب والمستشفى والمصنّع ومزوّد البرمجيات[33] .

2-المسؤولية الجنائية (العقاب): الجنائي يفترض ركنًا معنويًا (القصد/الإهمال) وشخصًا مسؤولًا. فكيف نُسند الجريمة إذا كان النظام الذكي هو الأداة التي نفذت الفعل على نحو غير متوقع؟ تتناول دراسات عربية المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي وتبحث من يقع عليه العبء الجنائي: المبرمج؟ المستخدم؟ الشركة؟[34] وتذهب دراسات أخرى إلى تحليل تاريخي واستشرافي لنظرية المسؤولية الجزائية وجدلية تطبيقها في عصر الذكاء الاصطناعي، بما يشير إلى أن التحدي ليس في وجود الجريمة بل في قابلية نموذج المسؤولية التقليدي للتكيّف[35]. كما تتناول أعمال حديثة مسؤولية جنائية أكثر تحديدًا عن جرائم تقنية الذكاء الاصطناعي وتُفصّل صورها ومشكلات إثباتها وعلاقتها بالبيئة الرقمية[36].

3- المسؤولية الإدارية/الدستورية (المساءلة والرقابة): حتى لو تعذر إثبات الخطأ المدني أو القصد الجنائي، يبقى السؤال الدستوري: من يُسأل سياسيًا/ إداريًا عن قرار أو إجراء مسّ حقًا أساسيًا؟ هنا تظهر أهمية إلزام الجهة العامة بوجود مسؤول بشري نهائي-Human (Human-in-the-loop / over-the-loop)، وآليات تدقيق ومراجعة، وشفافية، وتقارير أثر على الحقوق (Impact Assessments).

المطلب الثاني: الإطار الدستوري والتنظيمي للذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: النماذج التشريعية المقارنة

أولًا: التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي (نماذج مقارنة: الاتحاد الأوروبي – الولايات المتحدة)

1- النموذج الأوروبي:

يميل النموذج الأوروبي إلى بناء تنظيم شامل يقوم على تصنيف المخاطر: حظر بعض الاستخدامات عالية المساس بالحقوق، وتنظيم صارم للأنظمة عالية المخاطر، وواجبات شفافية للأنظمة ذات المخاطر المحدودة. وقد تناولت دراسات عربية قراءة تحليلية للقانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي، مركزّةً على بنيته وأهدافه ومكانته ضمن المنظومة الحقوقية[37]. كما توافر عمل عربي في صورة ترجمة للنص الأوروبي بما يساعد الباحث القانوني العربي على التعامل مع أحكامه وتحليلها[38].

2- النموذج الأمريكي:

يميل النموذج الأمريكي . تاريخيًا . إلى مقاربة أقل شمولًا وأكثر قطاعية، مع الاعتماد على سياسات ومعايير وإرشادات، وترك مساحة أكبر للابتكار والسوق، مع تدخلات تنظيمية في مجالات محددة (التمييز، حماية المستهلك، الخصوصية في بعض الولايات، إلخ). وفي منظور دستوري مقارن، تتجسد المفارقة بين التنظيم الشامل والضبط القطاعي في سؤال: أيهما أقدر على حماية الحقوق الرقمية عند التوسع في الأتمتة؟

3- النموذج العراقي:

على خلاف النماذج المقارنة، لا يزال الإطار التشريعي في العراق في مراحله الأولية فيما يتعلق بتنظيم الذكاء الاصطناعي والحقوق الرقمية، إذ لا يوجد حتى الآن قانون متكامل ينظم تقنيات الذكاء الاصطناعي أو يضع إطارًا خاصًا لحوكمة الخوارزميات، يمكن الاستناد إلى عدد من النصوص الدستورية والتشريعية القائمة التي تمثل أساسًا قانونيًا أوليًا لحماية الحقوق الرقمية، حيث نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (17) على حماية حرمة الحياة الخاصة، بما يشمل حماية الاتصالات والمراسلات، وهو ما يمكن تفسيره في السياق الرقمي ليشمل حماية البيانات الشخصية والخصوصية الإلكترونية. كما تؤكد المادة (40) من الدستور على سرية المراسلات والاتصالات بمختلف وسائلها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية[39].

وعلى المستوى التشريعي، برزت عدة قوانين ذات صلة غير مباشرة بتنظيم البيئة الرقمية، من بينها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، الذي يُعد من أهم التشريعات التي نظمت التعاملات الرقمية وأضفت الحجية القانونية على الوثائق الإلكترونية، فضلًا عن قانون الاتصالات الذي ينظم عمل شبكات الاتصال والبنية التحتية الرقمية. كما طُرحت مسودات تشريعية مثل مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، والذي يهدف إلى تنظيم الجرائم المرتبطة باستخدام التقنيات الرقمية، رغم ما أثاره من جدل يتعلق بتأثيره المحتمل على حرية التعبير ومع تسارع التحول الرقمي واعتماد الأنظمة الذكية في المؤسسات الحكومية والخاصة[40]، تبرز الحاجة الملحّة إلى تطوير إطار قانوني متكامل ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي، ويعالج قضايا مثل المسؤولية القانونية عن القرارات الخوارزمية، وحماية البيانات الشخصية، ومنع التمييز الرقمي، وذلك بما يحقق التوازن بين متطلبات الابتكار التكنولوجي وضمانات الحقوق والحريات الدستورية، ويعزز في الوقت ذاته السيادة الرقمية للدولة العراقية.

الفرع الثاني: المبادئ الدستورية الحاكمة

أولاً: المبادئ الدستورية الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي

حتى مع اختلاف النماذج التنظيمية، يبقى الإطار الدستوري هو المرجعية العليا التي تضبط الذكاء الاصطناعي عبر مبادئ عامة، أهمها:

1. مبدأ الشرعية: لا مساس بالحقوق دون سند قانوني واضح، خاصة في المراقبة، والتصنيف، واتخاذ القرارات المؤثرة في المركز القانوني للأفراد.
2. مبدأ المساواة وعدم التمييز: يتطلب فحص التحيز الخوارزمي واعتباره خطرًا دستوريًا يمس جوهر المساواة[41].
3. مبدأ التناسب والضرورة: أي استخدام للذكاء الاصطناعي في الأمن/المراقبة يجب أن يكون ضروريًا لتحقيق هدف مشروع وبأقل وسائل مساسًا بالحقوق [42].

ثانياً: واقع تنظيم الذكاء الاصطناعي والحقوق الرقمية في العراق

على خلاف النماذج المقارنة، لا يزال الإطار التشريعي في العراق في مراحله الأولية فيما يتعلق بتنظيم الذكاء الاصطناعي والحقوق الرقمية، إذ لا يوجد حتى الآن قانون عراقي متكامل ينظم تقنيات الذكاء الاصطناعي أو يضع إطارًا خاصًا لحوكمة الخوارزميات، وإنما تتوزع بعض أحكام الحماية والضبط

بين نصوص دستورية وتشريعات متفرقة تمس البيئة الرقمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي يجعل المقاربة العراقية أقرب إلى التنظيم الجزئي منها إلى التنظيم الشامل[43].

ومن الناحية الدستورية، يوفر دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أساسًا مهمًا يمكن البناء عليه في حماية الحقوق الرقمية، ولا سيما من خلال المادة (17) المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، والمادة (40) الخاصة بحرية الاتصالات والمراسلات وسريتها، وهما نصان يمكن التوسع في تفسيرهما ليشملا حماية البيانات الشخصية، والاتصالات الإلكترونية، والهوية الرقمية، والضمانات الواجبة في مواجهة القرارات المؤتمتة التي قد تمس المركز القانوني للأفراد.

أما على المستوى التشريعي، فيُعد قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 من أبرز التشريعات العراقية ذات الصلة، إذ أضفى الحجية القانونية على المحررات والبيانات الإلكترونية، ومهّد للاعتراف القانوني بالمعاملات الرقمية، وهو ما يمثل خطوة مهمة في بناء البيئة القانونية للاقتصاد الرقمي، وإن كان لا يكفي وحده لمواجهة الإشكالات المستجدة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والقرارات الخوارزمية وفي سياق متصل، فإن البيئة القانونية العراقية تعرف حضورًا متزايدًا لموضوع الجرائم المعلوماتية والأمن السيبراني، وهو ما يعكس إدراكًا تشريعيًا وعمليًا لمخاطر الفضاء الرقمي، غير أن هذا الاتجاه ظلّ في معظمه منصبًا على الضبط الجزائي ومواجهة الأفعال غير المشروعة، أكثر من انصبابه على بناء منظومة متكاملة لحماية الحقوق الرقمية من حيث الخصوصية، وحماية البيانات، والشفافية، وعدم التمييز الخوارزمي، والمساءلة عن القرارات المؤتمتة[44].

ومن هنا تبدو الحاجة قائمة في العراق إلى الانتقال من منطق التشريعات المتفرقة إلى منطق الحوكمة القانونية الشاملة للذكاء الاصطناعي، عبر سنّ تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية، ووضع إطار قانوني ينظم استخدام الأنظمة الذكية في القطاعين العام والخاص، مع تعزيز الضمانات الدستورية المتعلقة بالخصوصية والمساواة وحرية التعبير، بما يحقق التوازن بين التطور التكنولوجي ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية[45].

ويزداد هذا الأمر أهمية إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن التنظيم العراقي لا يمكنه الاكتفاء باستنساخ النموذج الأوروبي أو الأمريكي بحرفيتهما، بل يحتاج إلى صياغة مقاربة وطنية تستفيد من التجارب المقارنة، لكنها تراعي خصوصية النظام الدستوري العراقي، وطبيعة بنيته التشريعية، وحدود جاهزيته المؤسسية والتقنية، بما يضمن بناء سياسة قانونية متوازنة في التعامل مع الذكاء الاصطناعي والحقوق الرقمية[46].

المبحث الثالث

الهوية الدستورية في مواجهة التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي

لم يعد التحول الرقمي مجرّد تحديث إداري أو انتقالٍ تقنيّ من الورق إلى الشاشة، بل تحوّل إلى بنية سلطة جديدة تُعيد ترتيب العلاقة بين الدولة والفرد والسوق، وتُنتِج أنماطاً من الضبط الاجتماعي وصناعة القرار لم تكن مألوفة في الدولة الدستورية التقليدية. فالفضاء السيبراني أصبح إقليماً موازياً للأقاليم المادية؛ يُدار جزئياً بقواعد تقنية (بروتوكولات، معايير، سحابات، منصات) وجزئياً بقواعد قانونية متشعّبة تتجاوز الحدود الوطنية، ويُمارِس فيه فاعلون غير دولتيين نفوذاً يتصل مباشرةً بجوهر السيادة وبنواة الهوية الدستورية للدولة[47].

تتعرض الهوية الدستورية لاختبار مزدوج:

1. اختبار الاختصاص والسيادة في بيئة تتخطّى الإقليم والحدود، وتتأسس على تدفقات البيانات والخوارزميات.
2. واختبار القيم والحقوق الأساسية عندما تتحول القرارات التي تمسّ الكرامة والحرية والمساواة إلى قرارات آلية أو شبه آلية، تُنتجها منصات وشركات تقنية عابرة للقوميات، أو تُشغّلها الدولة نفسها ضمن خدماتها الرقمية.

المطلب الأول: أثر الذكاء الاصطناعي على السيادة الدستورية والهوية القانونية للدولة

الفرع الأول: السيادة الرقمية وتحولاتها

أولاً: السيادة الرقمية (Digital Sovereignty) وتحولات مفهوم السيادة التقليدي

تقليدياً، ارتبطت السيادة بالدولة بوصفها سلطة عليا تمارس اختصاصها على إقليم وشعب ونظام قانوني، وتحتكر أدوات الإكراه المشروع، وتُنتج القواعد العامة داخل حدودها. غير أن التحول الرقمي أوجد موضوعاً سيادياً جديداً هو البيانات: جمعها، وتخزينها، ومعالجتها، وتوجيه تدفقها عبر الحدود، وحماية بنيتها التحتية (شبكات، مراكز بيانات، خدمات سحابية). هنا تظهر السيادة الرقمية باعتبارها قدرة الدولة على ممارسة ولايتها الدستورية على المجال الرقمي بما يضمن استقلال القرار الوطني، وحماية المصالح الحيوية، وضمان الحقوق الأساسية[48].

وتتجلى السيادة الرقمية في ثلاث دوائر مترابطة:

1. السيادة على البنية التحتية: الكابلات البحرية، مشغلو الاتصالات، مراكز البيانات، والنظم السحابية.
2. السيادة على البيانات: قواعد التوطين/المحلية، شروط النقل عبر الحدود، وحوكمة مشاركة البيانات.
3. السيادة على الخوارزميات: أي السيطرة على نظم القرار الآلي المؤثرة في الأمن والخدمات العامة والاقتصاد والإعلام.

وتزداد حساسية هذه الدوائر عندما تُدار الخدمات العامة رقمياً (هوية رقمية، بوابات حكومية، خدمات عدلية وإدارية)، لأن أي خلل أو ارتهانٍ تقني يمكن أن ينعكس على فعالية الحقوق (حق التقاضي، المساواة في الخدمة، حماية الخصوصية) وعلى استقلال الدولة في إدارة شؤونها[49].

ومن زاوية عملية، تؤكد الأدبيات الداعية إلى التخطيط الإقليمي طويل الأمد أن السيادة الرقمية ليست شعاراً سياسياً فقط، بل تتطلب خارطة طريق تشمل التشريع، وبناء القدرات، والحوكمة، والأمن السيبراني، وتقليص الفجوات الرقمية[50].

ثانياً: الشركات التقنية الكبرى وتأثيرها على الدولة الدستورية

تتحول الشركات التقنية الكبرى (ومن خلفها اقتصاد المنصات) إلى فاعل دستوري غير مُسمّى: فهي لا تكتب الدستور، لكنها تُحدّد فعلياً نطاق ممارسة عدة حقوق وحريات. فمن خلال شروط الاستخدام، وسياسات المحتوى، وتصميم الخوارزميات، وآليات جمع البيانات، تُصبح المنصة أقرب إلى سلطة معيارية تُنتج قواعد عامة، وتُطبقها، وتُوقّع جزاءات رقمية (الحظر، التقييد، خفض الوصول، الإلغاء)، دون ضمانات تقاضٍ كافية أو شفافية لازمة[51].

وتتفاقم المسألة حين تعتمد المؤسسات العامة أو القطاعات الحيوية على خدمات سحابية مملوكة لشركات خارج الولاية الوطنية، أو حين تكون أدوات الذكاء الاصطناعي المُستعملة في الإدارة العامة صناديق سوداء لا تُمكّن من تفسير القرار أو مساءلة مصدره. هنا قد يتحول جانب من السلطة الفعلية من الدولة إلى المنصات عبر ثلاث آليات:

1. آلية هندسة الانتباه: التحكم في المجال العام الرقمي وإبراز خطاب وإخفاء آخر.
2. آلية الاحتكار البياني: امتلاك تدفقات البيانات ومفاتيح تحليلها.
3. آلية الامتثال القسري: إذ تضطر الدول لتكييف سياساتها مع شروط الأسواق الرقمية العالمية.

ولهذا تبرز أهمية المؤشرات الإقليمية التي تُظهر أن بناء اقتصاد رقمي عربي تنافسي لا ينفصل عن حوكمة المنصات، وعدالة السوق الرقمية، وحماية المستهلك والبيانات[52].

الفرع الثاني: تأثير الفاعلين الرقميين

أولاً: نقل السلطة من الدولة إلى المنصات الرقمية وأثره في الهوية الدستورية

الهوية الدستورية لا تُفهم كديباجة رمزية فقط، بل كنواة قيمية: السيادة، النظام الديمقراطي، الكرامة الإنسانية، الحقوق الأساسية، ووحدة النظام القانوني. وعندما تتحول قرارات تمسّ هذه النواة إلى قرارات آلية/ منصاتية، تبرز ثلاث مخاطر على الهوية الدستورية:

1- خطر خصخصة الحقوق: أي أن ممارسة الحق تصبح مشروطة بقواعد خاصة (Terms of Service) لا تُصاغ بمنطق المصلحة العامة ولا تخضع لرقابة دستورية مباشرة. فيتحول الحق إلى امتياز استخدام ضمن منصة، لا إلى حق أصيل تضمنه الدولة.

2- خطر تآكل الضمانات الدستورية: الضمانات التقليدية (مبدأ الشرعية، تسبيب القرار، الحق في الدفاع، الرقابة القضائية) قد تضعف أمام قرار آلي لا يُفسَّر أو لا يُفهَم، أو أمام قرار منصة يتخذ خارج الولاية القضائية الوطنية.

3- خطر التشظّي القيمي: المنصة تعمل بمنطق عالمي موحّد، بينما الهوية الدستورية تتضمن خصوصية ثقافية ولغوية ومجتمعية. فإذا أصبحت الخوارزميات معياراً لانتقاء المحتوى أو ترتيب المعرفة أو إدارة الخطاب العام، قد تُفرض قيم وتوازنات غير منسجمة مع التصور الوطني للحقوق والحريات والنظام العام.

ولهذا يبرز في الأدبيات الدستورية المقارنة اتجاهٌ يُعيد تعريف الهوية الدستورية بوصفها آلية مقاومة قانونية أمام ضغوط العولمة المعيارية، بما فيها العولمة الرقمية، لتثبيت حد أدنى من المبادئ غير القابلة للانتهاك أو التفريغ[53].

ثانياً: حماية القيم الدستورية في الفضاء السيبراني بين الحق والواجب

تتخذ الدولة موقفاً مزدوجاً في الفضاء السيبراني: فهي مطالبة بحماية الحقوق، لكنها أيضاً مسؤولة عن الأمن والنظام العام. ومن هنا تنشأ معضلة :كيف نمنع تحول الأمن السيبراني إلى ذريعة لتوسيع المراقبة؟ وكيف نضمن ألا تتحول مكافحة الجريمة الإلكترونية إلى مسار لتقييد حرية التعبير أو حق الخصوصية بصورة غير متناسبة؟

الحل الدستوري يبدأ من إعادة بناء التوازن وفق ثلاث قواعد:

1. قاعدة الشرعية الرقمية :لا مراقبة ولا جمع بيانات ولا معالجة واسعة إلا بقانون واضح، محدد الأغراض، مقيد المدة، خاضع للرقابة.
2. قاعدة الضرورة والتناسب :لا يكفي وجود مصلحة عامة؛ يجب إثبات الضرورة وعدم وجود بديل أقل مساساً بالحق[54] .
3. قاعدة الرقابة القضائية الفعلية :رقابة قبلية أو لاحقة بحسب طبيعة الإجراء وخطورته، مع آليات تظلم وشفافية[55] .

وتُظهر التشريعات الوطنية في المنطقة العربية مساراً متنامياً لتنظيم جرائم تقنية المعلومات، بما يعكس إدراكاً متزايداً لخطورة الفضاء السيبراني على الأمن والاقتصاد والحقوق، غير أن التحدي الدستوري يبقى في تحويل الضبط الجنائي إلى ضبطٍ محكوم بضمانات الحقوق [56] .

المطلب الثاني: نحو نموذج دستوري لحماية الحقوق الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: دسترة الحقوق الرقمية

أولاً: دسترة الحقوق الرقمية من الحماية التشريعية إلى الضمان الدستوري

إن الاكتفاء بالتشريعات العادية لحماية الحقوق الرقمية قد لا يكون كافياً، لأن التحديات الرقمية تطاول بنية الحق ذاتها :تعريفه، وحدوده، وآليات إنفاذه. لذلك يتجه التفكير الدستوري الحديث إلى دسترة الحقوق الرقمية في أحد شكلين:

1. نصوص صريحة :مثل الحق في حماية البيانات، والحق في الخصوصية الرقمية، والحق في الوصول إلى الإنترنت، وضمانات حرية التعبير في الفضاء الرقمي.
2. تفسير دستوري موسّع :إدخال الحقوق الرقمية ضمن مضمون الحقوق التقليدية (الخصوصية، حرية الرأي، الكرامة)، لكن مع توضيح متطلبات البيئة الرقمية.

والنموذج الأنسب هو المزج بين الشكلين: نصوص صريحة تُحدّد الحد الأدنى غير القابل للتفريغ، وتفسير قضائي يُواكب التطور التقني دون جمود.

وتؤكد الأدلة الإقليمية أن مسار التنمية الرقمية يتطلب إطاراً حقوقياً/حوكمياً واضحاً، لأن الرقمنة بدون ضمانات تتحول إلى تحديث شكلي قد يوسع التفاوت ويضعف الثقة العامة[57].

ثانياً: إدماج مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في النصوص الدستورية

الذكاء الاصطناعي لا يطرح تحدّيًا تقنياً فحسب؛ بل يطرح تحدياً معيارياً: العدالة، عدم التمييز، الشفافية، والمسؤولية. ولهذا ظهرت مواثيق ومبادئ إقليمية تؤكد أن الابتكار ينبغي أن يُدار ضمن إطار قيمي يحمي الإنسان ويمنع تحويله إلى موضوع بيانات[58] .

ومن زاوية دستورية، يمكن إدماج أخلاقيات الذكاء الاصطناعي عبر:

1. مبدأ الشفافية الخوارزمية: إلزام الجهات العامة (وأحياناً الخاصة في القطاعات المؤثرة) بقدرٍ مناسب من الشفافية حول منطق القرار الآلي ومعاييره.
2. مبدأ المساءلة: تحديد من يتحمل المسؤولية عن قرار النظام الذكي، ومن يراجع الانحراف أو الضرر.
3. مبدأ عدم التمييز: تجريم/حظر استخدام نماذج تؤدي إلى تمييز ممنهج، مع آليات تدقيق (Algorithmic Audits).

وتستند هذه المبادئ إلى اتجاه دولي وإقليمي متزايد نحو ذكاء اصطناعي جدير بالثقة، مع اختلاف نماذج التطبيق؛ وهو ما يدعم فكرة إدراج حد أدنى دستوري من هذه المبادئ في الدولة العربية التي تسعى لحماية هويتها الدستورية دون تعطيل الابتكار[59].

الخاتمة:

في ضوء ما تقدّم، يتضح أن التحول الرقمي، ولا سيما مع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، لم يعد مجرد تطور تقني، بل أصبح تحولًا بنيويًا يؤثر في طبيعة السلطة وصنع القرار وممارسة الحقوق والحريات داخل الدولة الدستورية. وقد أدى ذلك إلى بروز الحقوق الرقمية بوصفها امتدادًا معاصرًا للحقوق الأساسية، مع ما يرافقها من تحديات قانونية ودستورية معقدة، خاصة في ظل توسع القرارات المؤتمتة، وتنامي دور الخوارزميات، وتأثير الشركات التقنية الكبرى في المجال العام.

كما بيّن البحث أن الهوية الدستورية تمثل إطارًا مرجعيًا أساسيًا لضبط هذا التحول، بما يضمن التوازن بين متطلبات الابتكار التكنولوجي وحماية القيم الدستورية، وفي مقدمتها الكرامة الإنسانية، والمساواة، والحرية، وسيادة القانون. ومن ثم، فإن التعامل مع الذكاء الاصطناعي لا ينبغي أن يتم بمعزل عن

الإطار الدستوري، بل في نطاقه وتحت رقابته، بما يحفظ جوهر الحقوق ويمنع انزلاق السلطة إلى أنماط جديدة من التمييز أو الرقابة الرقمية.

أولاً: الاستنتاجات:

1- تمثل الحقوق الرقمية امتدادًا معاصرًا للحقوق والحريات الأساسية، وليست فئة قانونية منفصلة عنها، وإنما تطور طبيعي لوسائل ممارستها في البيئة الرقمية .

2- أسهم الذكاء الاصطناعي في إعادة تشكيل منظومة الحقوق من خلال الاعتماد على البيانات الضخمة والقرارات الخوارزمية، مما أدى إلى بروز تحديات جديدة تتعلق بالشفافية والمساءلة .

3- تثير القرارات المؤتمتة إشكالات دستورية جوهرية، خاصة فيما يتعلق بمبدأ الشرعية، وإمكانية تسبيب القرار، وحق الأفراد في الطعن والمراجعة .

4- يُعد التحيز الخوارزمي شكلًا حديثًا من أشكال التمييز غير المباشر، مما يشكل تهديدًا لمبدأ المساواة أمام القانون .

5- أصبحت السيادة الرقمية عنصرًا أساسيًا في حماية السيادة الدستورية، في ظل تنامي دور الشركات التقنية الكبرى وتأثيرها في تنظيم المجال الرقمي .

6- يفتقر الإطار القانوني في العراق إلى تنظيم متكامل للذكاء الاصطناعي والحقوق الرقمية، ويعتمد في معظمه على نصوص عامة غير كافية لمواجهة التحديات التقنية الحديثة .

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة العمل على سنّ تشريع عراقي متكامل لحماية البيانات الشخصية، يواكب التطورات الرقمية ويضمن حقوق الأفراد في بيئتهم الرقمية .
2. وضع إطار قانوني خاص لتنظيم استخدامات الذكاء الاصطناعي، يتضمن قواعد واضحة للمساءلة والشفافية ومنع التمييز الخوارزمي .
3. إدماج مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ولا سيما الشفافية وعدم التمييز والمساءلة، ضمن المنظومة التشريعية والدستورية .
4. تعزيز دور القضاء الدستوري في الرقابة على التطبيقات الرقمية والقرارات المؤتمتة التي تمس الحقوق والحريات الأساسية .

5. تطوير السياسات الوطنية المتعلقة بالسيادة الرقمية، بما يضمن حماية البيانات الوطنية وتقليل الاعتماد على البنى التحتية التقنية الخارجية.

الهوامش:

(1) باسم محمد فاضل، حماية الخصوصية عبر البيئة الرقمية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2021 ص 63.

(2) رزكار جرجيس عبد الله، الهوية الدستورية: دراسة مقارنة، بيروت: مكتبة السنهوري، 2023 ص 85.

(3) باسم محمد فاضل، مصدر سابق، ص 52.

(4) خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية: دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2019 ص 84.

(5) خالد محمد علي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار القانون المدني: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية (جامعة ديالى)، المجلد 12، العدد 74، 2022.

(6) محمد علي زعل الشباطات، زياد محمد الوحشات، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 6، الإصدار 3، 2025.

(7) وفاء حلمي السعيد سيد أحمد، تقنية الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات الشخصية: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2024 ص 87.

(8) أحمد محمد براك، الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية، بحث منشور ضمن عمل علمي بعنوان: التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، 2023 ص 96.

(9) محمد علي زعل الشباطات، زياد محمد الوحشات، مصدر سابق، ص 41.

(10) دولة قطر، القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، 2016.

(11) الجمهورية اللبنانية، قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم (81) لسنة 2018، 2018.

(12) وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس أب، فيسبوك، تويتر): دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية (جامعة الدول العربية)، بيروت، 2017 ص 54.

(13) دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، 2021.

(14) جمهورية مصر العربية، قانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020، 2020.

(15) ووسيم شفيق الحجار، مصدر سابق، ص 152.

(16) وفاء حلمي السعيد سيد أحمد، مصدر سابق، ص 55.

(17) رزكار جرجيس عبد الله، الهوية الدستورية بين الثبات والتغيير وضماناتها (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بيروت، 2023 ص 75.

(18) س.أ. سلّابي، الهوية الدستورية لدولة قطر وانعكاساتها على تنظيم كأس العالم 2022، مجلة تجسير، جامعة قطر، 2021 ص 88.

(19) نغم عبد الستار حسين (الجميلي)، الهوية الدستورية وأزمة الانتماء والولاء، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 18، 2022 ص 88.

(20) رزكار جرجيس عبد الله، مصدر سابق، ص 15.

(21) عصام سعيد عبد العبيدي، مدى سلطة القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2021. ص 24.

(22) البحيري، رنده السيد يوسف، حوكمة الذكاء الاصطناعي في ظل سيادة القانون الدولي وأحكامه، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 5، العدد الخاص، 2024، ص ص 512–524

(23) حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، ط1، 2017 ص 66.

(24) أحمد، رشا محمد صائم، تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط (الأردن)، 2020، ص 24.

(25) آيت عودية، بلخير محمد، القرار الإداري الخوارزمي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع 3 (2020)، 2020، ص 74.

(26) منسل، كوثر؛ شاوش، حميد، الإشكالات القانونية لاعتماد القرار الإداري الخوارزمي. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج 6، ع 4، 2021، ص 810–811.

(27) الشريف، محمود سلامة عبد المنعم، تجريم التحيز الخوارزمي (Algorithmic bias): دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج 5، العدد الخاص، 2024، ص 840–845.

(28) مدوي، خالد، مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية. Annales de l'université d'Alger، مج 38، ع 3، 2024، ص 50–55.

(29) عيسى، مصطفى أبو مندور موسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 5، 2022، ص 250–262.

(30) مجاهد، محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، مج 9، ع 2، 2021، ص 290–310.

(31) علي، مصطفى راتب حسن، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، مجلة الذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات، ع 5، 2024، ص 121–200.

(32) العذار، أنيس بن علي، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون القطري: هل من ضرورة للتشريع؟، المجلة الدولية للقانون (جامعة قط)، مج 14، ع 1، 2025، ص 83–109.

(33) القباني، محمد مصطفى عبد الرحيم مصطفى، المسؤولية المدنية للجراح الآلي (الروبوت): دراسة مقارنة، القاهرة: دار مصر للنشر والتوزيع، 2025، ص 24.

(34) دهشان، يحيى إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، مج 34، ع 82، 2020، ص 100–144.

(35) الملا، معاذ سليمان راشد محمد، الأبعاد التاريخية لتطور نظرية المسؤولية الجزائية وجدلية تطبيقها في عصر الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية واستشرافية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج 10 (ملحق)، 2021، ص 85–92.

(36) رنده السيد يوسف البحيري، مصدر سابق، ص 512.

(37) صفوان، سارة، قراءة تحليلية لقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي 1689–2024، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 12، ع 1، 2025، ص 300–315.

(38) الساعدي، جليل حسن؛ السعيدي، لبنى عبد الحسين، قانون الذكاء الاصطناعي: ترجمة لائحة الاتحاد الأوروبي الصادرة في 2024/1/26. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2024.

(39) دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادتان (17) و(40).

(40) الرعود، طلال حسين، حوكمة الذكاء الاصطناعي في ظل سيادة القانون الدولي وأحكامه، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 5، العدد الخاص، 2024، ص 512–524.

(41) محمود سلامة عبد المنعم الشريف، مصدر سابق، ص 840.

(42) عبدالرحمن كامل، مصدر سابق، ص 9–10.

(43) رنده السيد يوسف البحيري، مصدر سابق، ص 98.

(44) محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019 ص 47.

(45) وفاء حلمي السعيد سيد أحمد، مصدر سابق، ص 72.

(46) صيهود، إياد مطشر، الأمن السيبراني، القاهرة: دار النهضة العربية، 2021، ص 102–108.

(47) عمر، أيمن، أثر التكنولوجيا على نظريات الجغرافيا السياسية (الفضاء السيبراني باعتباره إقليم جديد)، مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، المجلد 7، العدد 26، 2025 ص 34.

(48) مليح، يونس، السيادة الرقمية: تجلياتها وسبل تحقيقها بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 168، 2023، ص 24.

(49) القمة العالمية للحكومات. تبنّي الابتكار في الحكومة (تقرير/استعراض استراتيجي). دبي: World Government Summit، 2018.

(50) الأمم المتحدة. مسح الحكومة الإلكترونية 2022: مستقبل الحكومة الرقمية (نسخة عربية). نيويورك: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، 2022.

(51) أيمن عمر، مصدر سابق، ص 27.

(52) الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مؤشر الاقتصاد الرقمي العربي، القاهرة: الاتحاد/المجلس، 2020.

(53) رزكار جرجيس عبد الله، مصدر سابق، ص 97.

(54) صيهود، إياد مطشر، مصدر سابق، ص 120.

(55) محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص 54.

(56) جمهورية مصر العربية. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018، الجريدة الرسمية، 2018.

(57) الإسكوا، استعراضات التنمية الرقمية الوطنية: دليل منهجي لإعداد الاستعراضات. بيروت: الإسكوا، 2021.

(58) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (نسخة عربية)، باريس: اليونسكو، 2021.

(59) المصدر السابق نفسه.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1- أحمد، خالد حسن، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الكتب والدراسات العربية، 2019.

2- البحري، حسن مصطفى، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، ط1، 2017.

3- الحجار، وسيم شفيق، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس أب، فيسبوك، تويتر): دراسة قانونية مقارنة، بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2017.

4- الساعدي، جليل حسن؛ السعيدي، لبنى عبد الحسين، قانون الذكاء الاصطناعي: ترجمة لائحة الاتحاد الأوروبي الصادرة في 2024/1/26، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2024.

5- صيهود، إياد مطشر، الأمن السيبراني، القاهرة: دار النهضة العربية، 2021.

6- عبد الله، رزكار جرجيس، الهوية الدستورية: دراسة مقارنة، بيروت: مكتبة السنهوري، 2023.

7- عبد الله، رزكار جرجيس، الهوية الدستورية بين الثبات والتغيير وضماناتها: دراسة مقارنة، بيروت: مكتبة السنهوري، 2023.

8- فتح الله، محمود رجب، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019.

9- فاضل، باسم محمد، حماية الخصوصية عبر البيئة الرقمية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2021.

10- القباني، محمد مصطفى عبد الرحيم مصطفى، المسؤولية المدنية للجراح الآلي (الروبوت): دراسة مقارنة، القاهرة: دار مصر للنشر والتوزيع، 2025.

ثانياً: المقالات في المجلات العلمية

1. آيت عودية، بلخير محمد، القرار الإداري الخوارزمي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع 3، 2020.
2. براك، أحمد محمد، الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية، ضمن :التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، 2023.
3. البحيري، رنده السيد يوسف، حوكمة الذكاء الاصطناعي في ظل سيادة القانون الدولي وأحكامه، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج 5، العدد الخاص، 2024.
4. دهشان، يحيى إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، مج 34، ع 82، 2020.
5. الشريف، محمود سلامة عبد المنعم، تجريم التحيز الخوارزمي :(Algorithmic Bias) دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج 5، العدد الخاص، 2024.
6. الشباطات، محمد علي زعل؛ الوحشات، زياد محمد، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج 6، ع 3، 2025.
7. سلّابي، س.أ. الهوية الدستورية لدولة قطر وانعكاساتها على تنظيم كأس العالم 2022، مجلة تجسير، جامعة قطر، 2021.

8. صفوان، سارة، قراءة تحليلية لقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي 1689–2024، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 12، ع 1، 2025.
9. علي، مصطفى راتب حسن، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، مجلة الذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات، ع 5، 2024.
10. عمر، أيمن، أثر التكنولوجيا على نظريات الجغرافيا السياسية (الفضاء السيبراني باعتباره إقليمًا جديدًا)، مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، مج 7، ع 26، 2025.
11. عيسى، مصطفى أبو مندور موسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 5، 2022.
12. العذار، أنيس بن علي، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون القطري، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، مج 14، ع 1، 2025.
13. مدوي، خالد، مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، Annales de l'Université d'Alger، مج 38، ع 3، 2024.
14. منسل، كوثر؛ شاوش، حميد، الإشكالات القانونية لاعتماد القرار الإداري الخوارزمي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج 6، ع 4، 2021.
15. الملا، معاذ سليمان راشد محمد، الأبعاد التاريخية لتطور نظرية المسؤولية الجزائية وجدلية تطبيقها في عصر الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج 10 (ملحق)، 2021.
16. مجاهد، محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، مج 9، ع 2، 2021.
17. نغم عبد الستار حسين (الجميلي)، الهوية الدستورية وأزمة الانتماء والولاء، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ع 18، 2022.
18. وفاء حلمي السعيد سيد أحمد، تقنية الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات الشخصية: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2024.
19. خالد محمد علي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار القانون المدني: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، مج 12، ع 74، 2022.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- أحمد، رشا محمد صائم، تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

رابعاً: القوانين والتشريعات

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

3- دولة قطر، القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية.

4- الجمهورية اللبنانية، قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم (81) لسنة 2018.

5- جمهورية مصر العربية، قانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020.

6- جمهورية مصر العربية، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018.

خامساً: التقارير والمنظمات الدولية

1. الأمم المتحدة، مسح الحكومة الإلكترونية 2022: مستقبل الحكومة الرقمية، نيويورك، 2022.
2. الإسكوا، استعراضات التنمية الرقمية الوطنية: دليل منهجي لإعداد الاستعراضات، بيروت، 2021.
3. الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مؤشر الاقتصاد الرقمي العربي 2020، القاهرة، 2020.
4. القمة العالمية للحكومات، تبنّي الابتكار في الحكومة، دبي، 2018.
5. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، باريس، 2021.